

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة :

قـرـر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) بمبلغ مائة وتسعة وأربعين مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دولار الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويحسب به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(قرض رقم ٠٩٦٩٣٠ - TF)

اتفاق قرض

صندوق التكنولوجيا النظيفة

(مشروع تطوير طاقة الرياح)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠

(قرض رقم ٩٦٩٣٠ - TF)

اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة

اتفاق بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) ، (ليس بصفته الفردية ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط القياسية ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط القياسية (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعروفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط القياسية أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ : يوافق البنك الدولي على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً وقدره (مائة وتسعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي « ١٤٩٧٥٠٠٠٠ دولار أمريكي ») (القرض) ، وذلك للإسهام في تمويل المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (المشروع) .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون الجهة المنفذة للمشروع - الشركة المصرية لنقل الكهرباء - ممثلاً للمقترض في القيام بأي عمل مطلوب أو مسموح باتخاذها طبقاً لهذا البند .

- ٣-٢ : يسدده المقترض رسم إدارة القرض المستحق السداد طبقاً للبند ٤-١ (أ) من الشروط القياسية بمبلغ يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥ ، ٪) من مبلغ القرض . يقوم المقترض بسداد هذا الرسم فى مدة لا تتجاوز ستين يوماً بعد تاريخ النفاذ .
- ٤-٢ : يعادل رسم الخدمة المستحق السداد بواسطة المقترض على رصيد القرض المسحوب ربعاً من واحد بالمائة (٢٥ ، ٪) سنوياً .
- ٥-٢ : يكون تاريخا السداد فى ١ يونيو و ١ ديسمبر من كل عام .
- ٦-٢ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول سداد القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٧-٢ : عملة السداد هى الدولار الأمريكى .
- ٨-٢ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

- ١-٣ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع (الشركة المصرية لنقل الكهرباء) طبقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط القياسية واتفاق المشروع .
- ٢-٣ : بدون تقييد لنصوص البند (١-٣) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

- ١-٤ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تسلم البنك شهادة تفيده بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً لأحكام البند (١-٩) من الشروط العامة .
- ٢-٤ : يشمل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق في إبرام اتفاق القرض الفرعي بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .
- ٣-٤ : يتمثل الشأن القانوني الإضافي في قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد اتفاق القرض الفرعي وأن يصبح هذا الاتفاق ملزماً قانوناً لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقاً لشروط الاتفاق .
- ٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٩-٤) من الشروط القياسية ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

ممثل المقترض والعناوين

- ١-٥ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولي ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٢-٥ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً :

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

وزارة التعاون الدولي

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣-٥ : عنوان البنك الدولي :

International Bank for Reconstructin and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433.

United States of America.

Cable address:

Telex:

Facsimile:

INTBAFRAD

248423 (MCI)

(202) 4776391

Washington, D.C.

64145 (MCI)

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر
هذا الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

(بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة)

شمشاد أخطار

فايزة أبو النجا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

الجدول رقم (١) وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تطوير البنية الأساسية لخطوط نقل الكهرباء وأنماط الأعمال الخاصة بتطوير طاقة الرياح في بلد المقترض .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) : البنية الأساسية لخطوط النقل :

تدعيم البنية الأساسية لشبكات نقل الكهرباء لربط مزارع الرياح بمنطقة

خليج السويس بالشبكة القومية على النحو التالي :

١ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد (٥٠٠ كيلو فولت بين رأس غارب وسالموط بطول ٢٨٠ كم) .

٢ - إنشاء محطة محولات رأس غارب جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت من النوع المعزول بالغاز .

٣ - توسعة محطة محولات سالموط التقليدية جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت بمحول جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت .

٤ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد ٢٢٠ كيلو فولت بين رأس غارب وجبل الزيت بطول ٥٠ كم تقريباً .

الجزء (ب) : التوسع في برنامج توليد الكهرباء من الرياح :

تقديم المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات لدعم التوسع في برنامج توليد الكهرباء

من الرياح ، ويشمل ما يلي :

١ - الخدمات الاستشارية القانونية والمالية لبرنامج المناقصات التنافسية

لإقامة مزارع الرياح بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل (BOO) .

٢ - إدارة تكامل توليد الكهرباء من الرياح في نظام الطاقة .

٣ - التقييم البيئي والاجتماعي شاملاً الاستقصاء عن أماكن هجرة الطيور بالموقع المقترح بخليج السويس لإقامة مزرعة الرياح بنظام البناء ، التملك والتشغيل .

٤ - تنفيذ برنامج إدارة المعلومات شاملاً الاتصال مع المساهمين فيما يخص الأعمال المرتبطة بالمشروع ونشر الدروس المستفادة .

الجزء (ج) : مزرعة رياح خليج السويس بنظام البناء ، التملك والتشغيل :

تطوير وإنشاء مزرعة رياح بخليج السويس بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل بقدره ٢٥٠ (م . و) من خلال إجراء مناقصة تنافسية .

(الجدول رقم ٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حسيمة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقاً لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بالشروط والأحكام المقبولة لدى البنك ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أ) سداد أصل مبلغ القرض وسداد رسم الخدمة ورسم إدارة القرض طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الرابعة من الشروط القياسية .

(ب) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض .

(ج) مخاطر سعر الصرف الأجنبى وتحملها الجهة المنفذة للمشروع (اتفاق القرض الفرعى) .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقاً لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك ، لا يجوز للمقترض التخلي عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لشروط إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ

١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتأكيد اتخاذ إجراءات تصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقاً للنصوص الواردة فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقاً لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع السحب من حصيلة القرض

وفقاً لنصوص :

(أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية .

(ب) هذا البند ، و

(ج) أية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك الدولي ويخطر بها المقترض (متضمنة

« إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي » بتاريخ مايو ٢٠٠٦

وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك الدولي والمطبقة على هذا الاتفاق

طبقاً لهذه الترتيبات) من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول

الوارد في الفقرة (٣) أدناه .

٢ - يتم تمويل القرض من الموارد التي يتم توفيرها للبنك الدولي بصفته

الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة طبقاً للبند (٣-٢) من الشروط القياسية .

ويجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لتوافر تلك المبالغ . يوافق المقترض

على أن الموارد المتاحة للبنك الدولي لغرض القرض فقط سوف يتم تخصيصها

على نحو معقول لتنفيذ أية التزامات ، ومطالبات ، أو استحقاقات بموجب القرض

أو فيما يتعلق به .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقاً لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع السحب من حصيلة القرض

وفقاً لنصوص :

(أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية .

(ب) هذا البند ، و

(ج) أية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك الدولي ويخطر بها المقترض (متضمنة « إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي » بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك الدولي والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٣) أدناه .

٢ - يتم تمويل القرض من الموارد التي يتم توفيرها للبنك الدولي بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة طبقاً للبند (٣-٢) من الشروط القياسية . ويجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لتوافر تلك المبالغ . يوافق المقترض على أن الموارد المتاحة للبنك الدولي لغرض القرض فقط سوف يتم تخصيصها على نحو معقول لتنفيذ أية التزامات ، ومطالبات ، أو استحقاقات بموجب القرض أو فيما يتعلق به .

٣ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة في كل فئة منها :

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الفئة
٪ ١٠٠	١٤٨٢٥٠٠٠٠	١ - السلع والأعمال طبقاً للمشروع
٪ ١٠٠	١٥٠٠٠٠	٢ - الدعم الفني والدراسات طبقاً للجزء ب ١ و ب ٢ من المشروع
-	١٤٩٧٥٠٠٠٠	المبلغ الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- ١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :
(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم إدارة القرض إلى البنك ؛ أو
(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

أصل مبلغ القرض المستحق السداد (بالنسبة المثوية)	تاريخ استحقاق السداد
١٪	في كل من ١ يونيو و ١ ديسمبر ، اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٠ حتى ١ يونيو ٢٠٣٠
٢٪	وبعد ذلك اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٣٠ حتى ١ يونيو ٢٠٥٠

(الملحق)

تعريفات :

- ١ - (BOO) تعنى البناء ، والتملك ، والتشغيل .
- ٢ - (الفئة) تعنى أيّاً من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - (CTF) تعنى صندوق التكنولوجيا النظيفة .
- ٤ - (منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة) تعنى المنحة المقدمة للمقترض بواسطة البنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) لغرض المشروع .
- ٥ - (اتفاق منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة) يعنى الاتفاق الخاص بمنحة صندوق التكنولوجيا النظيفة فى نفس تاريخ هذا الاتفاق ، بين المقترض والبنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) ، ويجوز تعديل هذا الاتفاق من حين لآخر ، ويشمل كافة الملاحق ، والجداول ، والاتفاقات المكملة لهذا الاتفاق .
- ٦ - (الممول المشارك) يعنى بنك الاستثمار الأوروبى (كما هو معرف أدناه) المشار إليه فى الفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة .
- ٧ - (التمويل المشارك) يعنى تمويلاً بمبلغ يعادل سبعين مليون دولار أمريكى ويقدمه بشكل مشترك كل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، وبنك التعمير الألمانى ، وبنك الاستثمار الأوروبى بصفته الوكالة الرائدة لأغراض التمويل المشارك للمساعدة فى تمويل المشروع .
- ٨ - (اتفاق التمويل المشارك) يعنى اتفاق القرض الذى سيتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى بصفته الوكالة الرائدة للتمويل المشارك . ومن المنتظر أن يدخل اتفاق التمويل المشارك حيز النفاذ فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠١١
- ٩ - (EIB) يعنى بنك الاستثمار الأوروبى ، باعتباره الوكالة الرائدة للتمويل المشارك .

١٠ - (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) تعنى خطة المقترض للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع التي تم إعدادها طبقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والمقدمة للبنك في ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والتي يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

١١ - (دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي) تعنى دراسة المقترض لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع والمقدمة للبنك في ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والمتضمنة تدابير التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، والمنصوص عليها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

١٢ - (KFW) يعنى بنك التعمير الألماني .

١٣ - (الجهة المنفذة للمشروع) تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، والتي تم إنشاؤها وتشغيلها طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١٤ - (إطار سياسة إعادة التوطين) يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالمشروع الذي قدمه المقترض للبنك في ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والذي يحدد فيه القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضي و / أو غيرها من الأصول الخاصة بالأفراد المتأثرين بالمشروع (إن وجد) و / أو إعادة توطينهم وتأهيلهم وتعويضهم .

١٥ - (الشروط القياسية) تعنى الشروط القياسية للقروض التي يقدمها البنك الدولي من صناديق مناخ الاستثمار بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٩

١٦ - (اتفاق القرض الفرعي) يعنى الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ - ١) من البند رقم (١) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والذي يتيح بموجب المقترض حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو